نظام صندوق حماية التراث العمراني والحضري صادر بموجب المادة (8) من قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم (5) لسنة 2005

رقم (6) لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام صندوق حماية التراث العمراني و الحضري لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للصندوق حساب خاص في البنك الذي يعتمده الوزير لهذه الغاية.

المادة 3

أ- يقدم مالك الموقع التراثي طلب الحصول على القرض او المساعدة المالية على الانموذج المعتمد لهذه الغاية على ان يكون مرفقا بالوثائق التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية.

ب- اذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على القرض فيتم ابرام عقد لهذه الغاية وفق الانموذج المعتمد تحدد فيه جميع الشروط والالتزامات المترتبة على مالك الموقع التراثي و يشترط في هذه الحالة ان يتم رهن الموقع التراثي لصالح الخزينة 0

المادة 4

يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 5

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.